

## قضايا المرأة بين التراث والواقع في الحضارات Women issues between heritage and reality in civilizations

الباحثة/ الشيماء محمد ابراهيم عبدالله

باحث بالماجستير

قسم الاديان المقارنة معهد الدراسات والبحوث الاسيوية جامعة الزقازيق

### الملخص:

لقيت المرأة عبر التاريخ وفي مختلف العصور أنواعاً شتى من المعاملة، تراوحت بين قيادة الأمم و الشعوب، وبين الاضطهاد والظلم والكتب، وإن كان الغالب هو استغلال المرأة وسلب حقوقها. وقد كان الإسلام سباقاً في إعطاء المرأة حقوقها، ورفع مكانتها وإعلاء شأنها، ومع ذلك فلم يسلم من الافتراءات، وتشويه الحقائق والظلم المباشر وغير المباشر، إلا أن الحق يعلو ولا يعلى عليه، وقد شهد بفضل المنصفون من كل الملل . قالت ( بيزنت ) زعيمة التصوفية العالمية في كتابها ( الأديان المنتشرة في الهند ) : ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي فيما يتعلق بالنساء، فقد قيل إنه قرر بأن المرأة لا روح لها! فلماذا هذا التجني على رسول الله ؟ أعيروني أسماعكم أحدثكم عن حقيقة تعاليمه في هذا الشأن. قال الله سبحانه و تعالى : ( ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ) النساء :124 ، وبعد أن سردت كثيراً من الآيات القرآنية التي تحث على رعاية المرأة وإكرامها قالت: ولا تقف تعاليم النبي عند حدود العموميات ، فقد وضع قانوناً لميراث النساء

### 1. المرأة في الحضارة اليونانية- :

مع أن اليونانيين كانوا أصحاب حضارة عريقة، إلا أنهم كانوا ينظرون للمرأة على أنها من سقط المتاع، فقد كان أهل أثينا يعرضونها في الأسواق للبيع، وكان هذا من حق الزوج على زوجته متى شاء على ما هو المعروف بين مجتمعهم، بل كان من حق الزوج أن يؤجر زوجته أو يقرضها، لأنها عنده أشبه بفرسه أو سلاحه ، وكان للزوج الحق المطلق في تطليق زوجته بينما لم يكن من حق المرأة طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية، ونجدهم قد وضعوا العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق ، ومن ذلك أن المرأة إذا أرادت أن تذهب للمحكمة لطلب الطلاق يتربص بها زوجها في الطريق حيث يأسرها ويعيدها قسراً إلى البيت . كان الأب لدى الرومان القديماً غير ملزم بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكراً كان أو أنثى، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه، فإذا رفعه وأخذ بين يديه أصبح الطفل من أفراد الأسرة، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك، فيؤخذ الوليد للساحات العامة حيث يلتقطه البعض أو يموت جوعاً. وكان لرب الأسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يريده ويخرج من أبنائه الذين هم من صلبه من يشاء ، أو يبيعه ، فقد كان من حق الأب أن يبيع أولاده كانت المرأة لديهم تعاني الاضطهاد، فكان الأفراد المتبعون للديانة الزارديشتية يحقرون شأن المرأة، ويعتقدون أنها سبب هيجان الشرور التي توجب العذاب والسخط لدى الآلهة . وكانت المرأة في مذهب فارس القديم تحت سلطة الزوج، الذي له حق التصرف في زوجته كتصرفه في ماله ومتاعه، وكان له إذا غضب أن يحكم بقتلها أو بسجنها الأبدي في بيتها، كذلك له الحق في بيع امرأته، وله أن يتزوج بمن يشاء من الزوجات دون شرط أو تحديد عدد

### 2. المرأة في المجتمعات الأوروبية قديماً- :

كانت الزوجات تباع في إنجلترا ما بين القرن الخامس والحادي عشر، وفي القرن الحادي عشر أصدرت المحاكم قانوناً ينص على أن للزوج الحق في نقل أو إعاره زوجته إلى رجل آخر لمدة محددة ، وأشر من ذلك ما كان للشريف النبل \_ روحانياً أو زمنيًا- الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه ( أي على

(الفلاح). وفي عهد الملك هنري الثامن ملك إنجلترا أصدر البرلمان قراراً يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد، أي انه يحرم عليها قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح

### 3. المرأة العربية في الجاهلية- :

عانت المرأة العربية في الجاهلية من سوء المعاملة، والنظرة الدونية، ولم تمنح لها أية حقوق، لا في المهر ولا في الميراث، ولم يكن لها حتى حق اختيار زوجها ، وقد كانت بعض القبائل العربية تند بناتها خشية العار، يقول الدكتور حسن إبراهيم : ( كانت عادة وأد البنات لا اعتقادهم أنه ليس بهم من حاجة لتربية نفر غير مفيد )

### واقع المرأة لدى المجتمعات الغربية المعاصرة

لقد حصل المنعطف الأكبر في أسلوب حياة المرأة الغربية منذ انقلبت أوروبا على الدين المتمثل بالكنيسة ورجالها، وانتهجت سبيل العلمانية التي تقوم على نبذ سلطان الدين ، فتحول الأوروبيون ومن حذا حذوهم بعد ذلك من الإيمان والتزاماته إلى الإلحاد والمادية.

فتغير نمط الحياة العامة لدى الغرب، وتغيرت كثير من مفاهيمه عن الحياة والقيم وتبدلت فيه المعايير الأخلاقية ، فما كان بالأمس عاراً أصبح في ظل هذا التغير حرية شخصية، لا يجد الناس ضيراً في ممارستها.

ولاشك ان تناول البحث وضع المرأة في الحضارات القديمة( المرأة لدى اليونان - المرأة لدى الرومان- المرأة لدى الفرس - المرأة في المجتمعات الأوروبية القديمة- المرأة العربية في الجاهلية) مع بيان كيف كرم الإسلام المرأة على مدى العصور ثم بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكيف ورد ذكرها بالقرآن الكريم وبينت سورة النساء كيف كرم الإسلام المرأة.

### Abstract:

Throughout history and throughout the ages, women have received various kinds of treatment, ranging from the leadership of nations and peoples, to oppression, oppression and oppression, although women are often exploited and their rights are robbed.

Islam has been a pioneer in giving women their rights, raising their status and promoting them. However, they have not been denied the slander, distorting the truths and the direct and indirect challenge, but the truth is superior and not superior to it.

What is the world's biggest mistake in evaluating the Prophet's theories regarding women," he said, "he decided that women have no spirit!" Why is this reaping the Messenger of Allah? Tell me, I am telling you about the truth of his teaching in this regard.

Allaah says (interpretation of the meaning): "And whoever does good deeds from male or female, he is a believer, then those who enter Paradise will not be unjust." , A law for the inheritance of women, which is a fairer and freer law in terms of the independence granted to it by the English Christian law, which was in effect some twenty years ago. What Islam placed for women is a model law that guarantees protection of all that it can and within them Non-aggression on any share of what he inherits from their relatives Brothers and their husbands, and says (Paul Tito): Do not forget that the Koran if the fittest women in the social life of a great refor

Women in Greek Civilization- : Although the Greeks were the owners of ancient civilization, but they were looking at women as a fallen luggage, was the people of Athens put them on the market for sale, and this was the right of the husband to his wife whenever he wanted to what is known among their community, but the husband had to, And the husband had the absolute right to divorce his wife while the woman had no right to seek divorce except in cases of

exclusion, and find them have put obstacles in order to reach this right, including that if the woman wanted to She goes to the court to ask for divorce, and her husband lurks in the road where he captures her and forcibly returns her to her home To house. The father was not with the ancient Romans to accept the inclusion of his son to his family male or female, but was placed after birth at birth, if raised and taken in his hands became a child members of the family, otherwise it means rejection of it, the newborn is taken to the public areas where he picks Some die or starve. The father of the family had the right to enter into his family of foreigners who wanted him and went out of his sons who are crucified of his will, or sold them, the father had the right to sell his children

The women were persecuted, and the Zardistian people despised women, believing that they were the cause of the evils of evils that required torture and discontent with the gods.

The woman was in the old Persia under the authority of the husband, who has the right to dispose of his wife as his behavior in his money and his followers, and if he was angry to be sentenced to kill her or her eternal imprisonment in her home, also has the right to sell his wife, Or specify a number

Women in ancient European societies: Wives were sold in England between the fifth and eleventh centuries. In the eleventh century, the courts issued a law stipulating that the husband had the right to transfer or lend his wife to another man for a limited period. The noble nobleman had the right to enjoy a woman The King of England, Henry VIII of England, passed a decree forbidding women to read the New Testament book, that is, it is forbidden to read the Gospels and the Books of the Apostles of Christ

Arab women in ignorance- : The Arab women in the Jahiliyyah suffered from abuse and inferiority, and were given no rights, neither in the dowry nor in the inheritance. They did not even have the right to choose their husbands, and some Arab tribes used to incite their daughters for fear of shame. Usually infanticide girls because they believe that they do not have the need to raise a non-useful.

The reality of women in contemporary Western societiesThe greatest turning point in Western women's lives has taken place since Europe turned against the religion of the Church and its men and pursued the path of secularism based on the rejection of the authority of religion. The Europeans then turned to faith and obligations to atheism and materialism.

Changing the way of life in the West, and changed many of his concepts of life and values and exchanged ethical standards, what yesterday was a disgrace that has become a personal freedom change, do not find people harm in their practice. There is no doubt that the research dealt with the status of women in ancient civilizations (women in Greece - women in the Romans - women in Persia - women in ancient European societies - Arab women in ignorance) and how Islam honored women over the ages and then sent the prophet peace be upon him It was mentioned in the Holy Quran and showed how women honored Islam women).

#### مقدمة : -

من منطلق النعمة الواحدية في الكون خلق الله تعالى آدم وحده كبذرة أولى في حياة الإنسانية ولحكمة عليا من الخالق العظيم لم يجعل هذا المخلوق ذاتياً في كل أطواره وظروفه وأحواله بل جعله في حاجة إلي غيره لتحقيق المهمة التي من أجلها خلُق وهي عمارة الأرض ليكون خليفة الله فيها فكان خلق حواء لتكون أنساً وملاداً يأوى إليها بعد الكد والسعى في مناكب الأرض ، ومن هنا لابد أن تعرف ونعى تماماً إن المرأة عنصر فعال في الحياة وذات قيمة للرجل بل إن قيمتها

مستمدة من قيامها على مقصد وجود الإنسان في الحياة ويرتقي كل من الرجل والمرأة بمقدار ما يتمتع به من التقوى والقيم السامية والمثل العليا .

وطالما كانت قضايا المرأة على مر العصور والتاريخ على سبيل الظن او حساباً من بعض المتعصبين دون تحرى أو بحث أن خطل الرجل وفساد التدبير وضعف التفكير من الخلال التي خلقت عليها المرأة وأنها غير قادرة بطبيعة خلقها وتكوينها على المشاركة في الرأى أو الأخذ بمشورتها ، فهى لا يعتد برأبها ولا يعتبرون بأفكارها بل تري طائفه منهم أو طوائف أنها ناشئا هذيل الخلق غير متكامل فيقولون عنه " تربية امرأة وإذا سمعوا برأى فاسد أو فكرة منحرفة قالوا رأى امرأة " ، فأول ما أحببت أن أوضحه وأزيل الستار عنه هو:

### الطبيعة الواحدة

فقد كثر التخيل أن الأنوثة يتبعها ضعف البدن والعقل وأن الذكورة هى موطن القوة والساد ، لكن الحقيقة التى يجب ألا تخفى على أحد أن الطبيعة البشرية فى الرجل والمرأة تكاد تكون على حد سواء ، وأن الله قد وهب النساء كما وهب النساء ومنح كلا من الرجل والمرأة المواهب التى تكفى لتحمل المسؤوليات التى تؤهل كلا من العنصرين القيام بالتصرفات الإنسانية العامة والخاصة ولو تتبعنا حالتى الرجل والمرأة لوجدناهما فى خضم هذه الحياة كمؤسسي شركة أو مصنع وزعت أعماله المتعددة فى نواحيه المختلفة والتى لا قوام لها إلا بعملهما معاً.

### ثم يأتى الوضع التاريخي للمرأة

ف نجد أن وضع المرأة على وجه عام هو وضع الرجل والذي يدل على انهما من قديم الزمان قوتان تعملان وتوجهان وتكتسبان الخير والصلاح وقد يكتسبان الشر والفساد وأن أقلام التاريخ لا تنسى المصلحين والمفسدين ومن هنا يتجلى القران الكريم عن الأولين والذى حفظناها عن عهد الرسالة المحمدية أبرز الأمثلة التى يتبين بها أن وضعهما على حد سواء فى الرأى وحسن التدبير وقوة فى الفراسة عند الرجل وعند المرأة وما يحفظ مكانتها وفضلها أزاء أخيها الرجل .

### إصطفاء وإصطفاء

أنبأنا القران أن الله اصطفى من النساء كما اصطفى من الرجال قال تعالى " ( إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ " سورة آل عمران الآية (33)، وقال تعالى " وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ " سورة آل عمران الآية (42) ، وقال تعالى " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِمِينَ وَالصَّانِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا " سورة الاحزاب الآية (35) ، نجد أن القسم والنداء موجه للرجال والنساء على حد سواء ، وهذا هو قرار خالق الكون أنهما متساويان فى المسؤوليات على حد سواء ، وتأتى المفاجأة أن الله تقبل المرأة فى يختص بشئون العبادة والقيام بخدمة الاماكن المقدسة كما يتقبل الرجل وقص علينا ذلك فيما كان من شأن امرأة عمران قال تعالى " إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " سورة آل عمران الآية (35) ، وكان من المعروف أن الذى يقوم بخدمة الاماكن المقدسه هو الرجل دون الأنثى وفى ظل هذا العرف المنحرف تحسرت امرأة عمران على ولادتها للأنثى وظنت أنها قد فاتها الوفاء بالنذر فأبطل الله عليها هذا الظن وقال بعض المفسرين وليس الذكر كالأنثى من كلام الله ومعناه ان رجل لا يرقى إلى هذه المرتبة التى اصطفى الله لها الأنثى لأنه أمر مهم ويريد الله تخطأه امرأة عمران فى تحسرها على وضعها أنثى وأنبأنا القران أن زكريا وهو نبي مرسل قد كفل مريم

فلم ينكر عليها خدمتها للأماكن المقدسة بل احتلت مريم مكانة في قلبه ، وقد وهبها الله عقل راشد وسداد في الإجابة وحسن العبادة وأوحى إليه في شأن الرزق الذي كان لا يعرف مصدره ان عطاء الله لا يتقيد بوقت ولا يتوقف على سبب معين فقد عاد به للذرية وبذلك كان يحبى عليه السلام أثراً لدعوة زكريا التي وجهته إليه مريم.

وبهذا مثلاً واضحاً لعلوا شأن المرأة عند ربها وأنه لو رأى فيها أى نقص أو أى عله وهو أعلم بخلقها لما أسند لها مثل هذه المهام الصعبة واكتفى بإسنادها للرجل فقط .

وأحسست أنه من واجبي أن اوضح وضع المرأة في الحضارات القديمة لنقف غير عابثين على الكمال الذى أعطاهها إياها الإسلام ونرد على من نسب للإسلام ما ليس فيه من غلوا وخط الأمور وبعيد عن التأثير بموجات التغريب التى نجد لها سوقاً رائجاً في أوقات الشعور بالنقص والانهماز النفسي فيجب إبراز وضع المرأة في الحضارات القديمة أولاً . ويأتي هذ البحث ليبيّن قضايا المرأة بين التراث والواقع في الحضارات

### وضع المرأة في الحضارات القديمة

1. المرأة لدى اليونان
  2. المرأة لدى الرومان
  3. المرأة لدى الفرس
  4. المرأة في الحضارة الفرعونية .
  5. المرأة العربية في الجاهلية
  6. المرأة في المجتمعات الأوروبية القديمة
- ثانياً : واقع المرأة لدى المجتمعات الغربية المعاصرة

### وضع المرأة في الحضارات القديمة

#### المرأة في الحضارة اليونانية : -

مع أن اليونانيين كانوا أصحاب حضارة عريقة، إلا أنهم كانوا ينظرون للمرأة على أنها من سقط المتاع، فقد كان أهل أثينا يعرضونها في الأسواق للبيع، وكان هذا من حق الزوج على زوجته متى شاء على ما هو المعروف بين مجتمعهم، بل كان من حق الزوج أن يؤجر زوجته أو يقرضها، لأنها عنده أشبه بفرسه أو سلاحه<sup>1</sup> ، وكان للزوج الحق المطلق في تطليق زوجته بينما لم يكن من حق المرأة طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية، ونجدهم قد وضعوا العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق ، ومن ذلك أن المرأة إذا أرادت أن تذهب للمحكمة لطلب الطلاق يتربص بها زوجها في الطريق حيث يأسرها ويعيدها قسراً إلى البيت .

ولكن قدماء اليونان يقدمون البنات قرباناً إلى آلهتهم، فيروى التاريخ أنه عندما وقع خلاف بين اليونان وطرودة، وأعد اليونانيون قواهم وسفنهم للسفر إلى طرودة، ولكن الجو لم يساعد حركة السفن وظلوا هكذا نحو ثلاثة أشهر، فطلبوا العون من رئيس الكنيسة الذي حكم بتقديم ابنة إمبراطور اليونان آنذاك قرباناً إلى الآلهة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> عبد الباقي ، زيدان ، المرأة بين الدين والمجتمع ، ط2 ، ص 75،70 سلسلة الثقافة الاجتماعية الدينية للشباب ( الكتاب الثاني) القاهرة 1981 م .

<sup>2</sup> الحسيني ، مبشر الطرازي ، المرأة وحقوقها في الإسلام، ص 9 ، ص مكتبة حميدو ، الاسكندرية .

وكانت المرأة لديهم تسكن في المنازل الكبيرة المنفصلة عن الطريق، قليلة النوافذ محروسة الأبواب، واشتهرت الغواني في الحواضر اليونانية نظراً لإهمال الزوجات، في حين أنه لم تشتهر وقتها امرأة نابهة<sup>3</sup>، حيث كان حال الزوجات كما يقول خطيب اليونان المشهور جوستين: إننا نتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين فقط<sup>4</sup>، أما المرأة الإسبرطية، فقد أعطاها اليونانيون شيئاً من الحقوق المدنية كالإرث وأهلية التعامل، ولكنهم تملدوا في تلك الحدود حتى أنهم أباحوا لها تعدد الأزواج<sup>5</sup>، ثم نجدهم وقد فرضوا عليها تعلم الرياضة البدنية والتمرينات العسكرية التي كانت تفوق قدرتها<sup>6</sup>. أما الفلاسفة فقد كان لهم آراء متباينة في الغرابة عن المرأة، فيقول سقراط ( إن وجود المرأة هو أكبر منشأ، ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، وإن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً )<sup>7</sup> أما أرسطو، فقد كان يعيب على أهل إسبرطة تساهلهم مع نساء عشيرتهم، ومنحهن تلك الحقوق والحريات بما يفوق أقدارهن، وكان يعزي سقوط إسبرطة واضمحلالها إلى هذه الحرية، وفي كتابه (السياسة) ذكر أن الطبيعة لم تزود النساء بأي استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شئون تدبير المنزل والحضانة والأمومة<sup>8</sup>. ومن هنا حينما قرر أفلاطون في مدينته الخيالية (الجمهورية) مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة والاضطلاع بمختلف الوظائف، كانت آراؤه موضع تهكم وسخرية من مفكري أثينا وفلاسفتها وشعرائها، حتى أن أرسطو عميد شعراء الكوميديا في ذلك العصر وظف تمثيليتين على السخرية بهذه الآراء وهما ( برلمان النساء و بلوتس )<sup>9</sup>.

### المرأة في الحضارة الرومانية :-

كان الأب لدى الرومان القديم غير ملزم بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكراً كان أو أنثى، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه، فإذا رفعه وأخذه بين يديه أصبح الطفل من أفراد الأسرة، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك، فيؤخذ الوليد للساحات العامة حيث يلتقطه البعض أو يموت جوعاً<sup>10</sup> وكان لرب الأسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يريده ويخرج من أبنائه الذين هم من صلبه من يشاء، أو يبيعه، فقد كان من حق الأب أن يبيع أولاده<sup>11</sup>. ويروي التاريخ أنه عقد مؤتمر كبير في روما حيث بحث شؤون المرأة، وكانت نتيجة بحثه أن قرر أنها كائن لا نفس له، وأنها من أجل ذلك لن ترث الحياة الأخرى، وأنها رجس يجب ألا تأكل اللحم، ولا تضحك بل ولا تتكلم، وعليها أن تقضي جميع أوقاتها في العبادة والخدمة والصلاة، وحتى لا تتكلم وضعوا على فمها قفلاً حديدياً، فكانت تسير في الطرقات وتروح وتغدو في دارها، وفي فمها ذلك القفل الذي يسمونه موزلير<sup>12</sup>. ولم يكن للبننت في ذلك الوقت حق التملك، وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى أموال رب الأسرة، ولا يؤثر ذلك في بلوغها أو زواجها، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن ما ترثه البننت عن أمها يتميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق في استغلال هذه الأموال حتى زواجها وعندئذ يحتفظ بثالث أموالها ويعطيها الباقي<sup>13</sup>.

<sup>3</sup> السباعي، محمد أحمد، المرأة بين التبرج والتحجب، ص49، مجمع البحوث الإسلامية ( السنة الثانية عشره - الكتاب التاسع - 1981 )

<sup>4</sup> لخرسا، غادة - الإسلام وتحرير المرأة، ص28، دار السياسة - الكويت.

<sup>5</sup> رضا، محمد رشيد، نداء للجنس اللطيف، ص35، مطبعة المنار بمصر، 1930.

<sup>6</sup> السباعي، المرأة بين التبرج والتحجب، ص14.

<sup>7</sup> السباعي، المرأة بين التبرج والتحجب، ص50.

<sup>8</sup> وافي، علي عبد الواحد، المساواة في الإسلام، ط2، ص54، (سلسلة أقرأ 235، دار المعارف بمصر 1965 م.

<sup>9</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص15.

<sup>10</sup> السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص16.

<sup>11</sup> الحنين، أحمد عبد العزيز، المرأة ومكانتها في الإسلام، ط3، ص16، مكتبة الإيمان - القاهرة 1983.

<sup>12</sup> الحسيني، المرأة وحقوقها في الإسلام، ص10.

<sup>13</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص15، 16.

وأعطى القانون الروماني للأب الحق في تزويج أبنته بأن يبيعها بثمن يتراضي به مع الزوج، فتنقل من سلطان الأب إلى سلطان الزوج الذي كانت له السيادة المطلقة، حتى أن له أن يقتلها إذا شاء ، وليس لها حق معه في أن تمتلك شيئاً، حيث كانت تعتبر الأنوثة سبباً أساسياً لانعدام الأهلية كحدثة السن أو الجنون<sup>14</sup> .

### 3. المرأة لدى الفرس :-

كانت المرأة لديهم تعاني الاضطهاد، فكان الأفراد المتبعون للديانة الزرادشتية يحقرون شأن المرأة، ويعتقدون أنها سبب هيجان الشرور التي توجب العذاب والسخط لدى الآلهة<sup>15</sup> .

وكانت المرأة في مذهب فارس القديم تحت سلطة الزوج، الذي له حق التصرف في زوجته كتصرفه في ماله ومتاعه، وكان له إذا غضب أن يحكم بقتلها أو بسجنها الأبدي في بيتها، كذلك له الحق في بيع امرأته، وله أن يتزوج بمن يشاء من الزوجات دون شرط أو تحديد عدد<sup>16</sup> .

وكانت المرأة الفارسية في حيزها أو نفاسها تبعد عن المنازل، لتقيم في خيمة صغيرة يسمونها داخمي، حيث لا يخالطها أحد من الناس، وكان الخدم الذين يقدمون لها الطعام والشراب يلفون أنوفهم وأذنانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ خوفاً من النجاسة يمسها أو مس خيمتها، فلقد كانوا يجتنبون حتى الهواء الذي يمر عليها<sup>17</sup> .

وشر من ذلك كله أن الأنظمة الفارسية أباحت الزواج بالمحرمات من النسب كالأمهات والأخوات والبنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت<sup>18</sup> فقد تزوج يزدجرد الثاني -الذي حكم في أواسط القرن الخامس الميلادي- ابنته ثم قتلها ، وتزوج بهرام جوبين- الذي هلك في القرن السادس- أخته<sup>19</sup> .

ومما يؤيد إهمال المرأة في العالم الفارسي القديم ما ذكره كزينوف عندما بحث عن التربية والتعليم في فارس، فقد أغفل ذكرها، ولم يورد شيئاً عن تربية البنات وتعليمهن نظراً لإهمالهن في المجتمع وقرارهن في دورهن محتجبات عن العالم الخارجي<sup>20</sup>

### 4- المرأة في الحضارة الفرعونية :

كان للمرأة المصرية مكانة رفيعة في المجتمع المصري القديم باعتبارها الشريك الوحيد للرجل في حياته الدينية والدينية طبقاً لنظرية الخلق ونشأة الكون الموجودة في المبادئ الدينية الفرعونية، من حيث المساواة القانونية الكاملة وارتباط الرجل بالمرأة لأول مرة بالرباط المقدس من خلال عقود الزواج الأبديّة. وكانت تبدو هذه المكانة عصرية بشكل مفاجئ وذلك عند مقارنتها بالمكانة التي شغلتها المرأة في معظم المجتمعات المعاصرة آنذاك وحتى في العصور السابقة. وعلى الرغم من أنه تقليدياً يحظى الرجال والنساء في مصر بامتيازات مختلفة في المجتمع، فإنه من الجلي عدم وجود عوائق لا يمكن حلها في طريق من أراد الخروج عن هذا النمط. كان المصريين في هذا الوقت لا يعترفون بالمرأة ككائن مساوي للرجل بل كنتكمله له. ولكن بالرغم من هذا كله، فقد استفادت المصريات من الموقف الذي وضعوا فيه في بعض المجتمعات. ولقد عبرت الديانة المصرية القديمة والأخلاق عن هذا الرأي. ويتضح هذا الاحترام تماماً في الدين واللاهوت كما في الأخلاق. ولكن كان من الصعب تحديد درجة مطابقتها في حياة المصريين اليومية. ويُعد ذلك، بطبيعة

<sup>14</sup> حسن ، عبد الباسط محمد ، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي ، ص43 ، مركز دراسات المرأة والتنمية ، الكتاب الأول ، 1979 .

<sup>15</sup> فضل الله ، مريم نور الدين ، المرأة في ظل الإسلام ، ط3 ، ص25 ، دار الزهراء بيروت 1983 .

<sup>16</sup> خيرت ، أحمد ، مركز المرأة في الإسلام ، ص12 ، دار المعارف بمصر 1975 .

<sup>17</sup> الجمري ، عبد الأمير منصور ، المرأة في ظل الإسلام ، ط4 ، ص43 ، مكتبة الهلال بيروت 1986 .

<sup>18</sup> الأفغاني ، سعيد ، الإسلام والمرأة تقيلاً عن المستشرق الروسي أحمد أجاييف بكتابه حقوق المرأة في الإسلام ، ترجمة سليم قبعين ، ص 13 ، مطبعة الترقى بدمشق .

<sup>19</sup> عرفه ، محمد عبد الله ، حقوق المرأة في الإسلام ، ط3 ، ص25 ، المكتبة الإسلامي بيروت ، دمشق 1983 .

<sup>20</sup> كحالة ، عمر رضا ، المرأة في القديم والحديث ، ط2 ، ص1-132 ، مؤسسة الرسالة بيروت .

الحال، بعيداً جداً عن المجتمع اليوناني وأثينا القديمة، حيث تُعتبر فيه المرأة قاصرة قانونياً مدى الحياة. ومن جانب آخر، لا يتردد الأدب المصري في تقديم المرأة كطائشة وغريبة الأطوار ولا يمكن الاعتماد عليها وذكر ديموستيني، أحد كبار الخطباء والسياسيين الإغريق، في القرن الرابع قبل الميلاد عن المرأة اليونانية: «إن لنا محظيات يجلبن لنا السرور، وبنات هوى يقدمن لنا متعة الجسد، وأخيراً فإن لنا زوجات ينجبن لنا الأبناء، ويعتنين بشئون بيوتنا»

جاوزت المرأة المصرية في التاريخ الفرعوني هذه المكانة حتى وصلت لدرجة التقديس، فظهرت المعبودات من النساء إلى جانب الآلهة الذكور، بل إن آلهة الحكمة كانت في صورة امرأة، والآلهة إيزيس كانت رمزاً للوفاء والإخلاص. وجعل المصريون القدماء للعدل إلهة وهي ماعت، وللحب الإلهة حتحور، وللقوة سخمت. كما حصلت المرأة المصرية علي وظيفة دينية في المعابد مثل كبيرة الكاهنات وحتى الملكة حتشبسوت حصلت علي لقب يد الإله. واستطاعت المرأة الدخول في العديد من ميادين العمل المختلفة، وشاركت في الحياة العامة، وكانت تحضر مجالس الحكم، وكان لها حقوق رضاة الطفل أثناء العمل، ووصل التقدير العملي لها لدرجة رفعها إلى عرش البلاد، فقد تولين الملك في عهود قديمة، مثل حتب، أم الملك خوفو؛ وختن، ابنة الفرعون منقرع؛ إباح حتب، ملكة طيبة؛ وحتشبسوت؛ وتي زوجة إخناتون؛ وكليوباترا. كما عملت المرأة بالقضاء مثل نبت، حماة الملك تيتي الأول من الأسرة السادسة، وتكرر المنصب خلال عهد الأسرة السادسة والعشرين، وأيضاً العمل بمجال الطب مثل بشيت، والتي حملت لقب كبيرة الطبيبات خلال عهد الأسرة الرابعة، ووصلت الكاتبات منهن لمنصب مديرة، رئيسة قسم المخازن مراقب المخازن الملكية، سيدة الأعمال، كاهنة.

«كانت المرأة المصرية تحيي حياة سعيدة في بلد يبدو أن المساواة بين الجنسين فيه أمر طبيعي» هي عبارة معبرة لعالمة المصريات الفرنسية لكريستيان ديروش نوبلكور، تؤكد أن الإنسان المصري يعتبر أن المساواة أمر فطر عليه، وكذلك وضعت الحضارة الفرعونية أول التشريعات والقوانين المنظمة لدور المرأة وأول تلك التشريعات وأهمها تشريعات الزواج أو الرباط المقدس من حيث الحقوق والواجبات والقائمة على الاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة باعتبارها هي ربة بيت والمتحكمة الأولى فيه، بالإضافة لحقها الكامل والمتساوي مع الرجل فيما يختص بحق الميراث، كذلك كان لها ثلث مال زوجها في حالة قيامه بتطليقها بدون سبب. كما كان المصري القديم دائم الحرص على أن تدفن زوجته معه في مقبرة باعتبارها شريكته في الحياة الدنيا وبعد البعث أيضاً.

وحملت المرأة ألقاباً عظيمة في مصر القديمة مثل طاهرة الديدن؛ العظيمة في القصر؛ سيدة الحب، سيدة الجمال؛ عظيمة البهجة. فيما استأثرت ملكات الأسرة الثامنة عشر بالنصيب الأكبر من هذه الألقاب.

## نساء لهم مكانة في العصر الفرعوني

### امرأة فرعون ( آسيا ) :

كانت آسيا بنت مزاحم تعيش في أعظم قصور زمانها، يخدمها المئات من الجواري والعبيد. هي امرأة فرعون الذي طغى وتجبر، ونصب نفسه إلهاً على شعبه، وأمر عبيده بأن يعبدوه ويقدموه هو وحده ولا أحد سواه، وأن ينادوه بفرعون الإله. وهي تلقت النبي موسى من اليم، وأقنعت فرعون بالاحتفاظ به، وتربيته كابن لهما، وأسندت رضاعته لأمه. في البداية لم يقتنع بكلامها، ولكن إصرار أسية جعله يوافقها الرأي وعاش موسى معهما وأحبته حب الأم لولدها.

### امرأة العزيز : ( زليخة )

هي زوجة عزيز مصر بوتيغار عند قدوم النبي يوسف إلى مصر على عهد الملك أمنحوتب الثالث، الذي عُد من أعظم الملوك الذين حكموا مصر القديمة عبر التاريخ. وقد اشتهرت بجمالها وكبريائها الذي أضحى تكبراً وأنفة، حتى حيال زوجها. [28] وفي تلك الأونة، كان النبي يوسف في القصر وأعجبت به امرأة العزيز التي أحبته وأرادت إظهار حبها له، إلا أنه تذكر ربه الذي أنقذه من الجب سابقاً.



## السيدة هاجر

شخصية توراتية ورد ذكرها في سفر التكوين وجاء ذكرها باسمها في الأحاديث النبوية وذكرها النبي محمد أيضاً بلفظ أم إسماعيل، وأشير إليها دون تسمية في القرآن الكريم. حسب سفر التكوين، هاجر أمة أو جارية مصرية لسارة ويوجد في التراث الإسلامي ما يؤيد ذلك [ وهي امرأة مكرمة في الإسلام فهي والدة نبي وفق معتقدات المسلمين وهو إسماعيل وإن كان المسيحيون واليهود لا يؤمنون بنبوته .

## 5- المرأة العربية في الجاهلية

عانت المرأة العربية في الجاهلية من سوء المعاملة، والنظرة الدونية، ولم تمنح لها أية حقوق، لا في المهر ولا في الميراث، ولم يكن لها حتى حق اختيار زوجها، وقد كانت بعض القبائل العربية تند بناتها خشية العار، يقول الدكتور حسن إبراهيم: ( كانت عادة وأد البنات لا اعتقادهم أنه ليس بهم من حاجة لتربية نفر غير مفيد )<sup>21</sup> .

كما كان بعض العرب يتاجر بعفاف جواريه، ويجعل منهن سبباً للكسب وجمع المال عن طريق البغاء، يقول الله تعالى: ( ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ) النور: 33 .

وكان ولي المرأة يزوجه ممن يشاء، سواءً رضيت أم لم ترض، وكان يأخذ مهرها ولا يعطيها منه شيئاً إلا ما ندر .

وكان بعض الأزواج يضيق على زوجته ويضارها لتفندي منه إن كان لها مال، ولهذا قال الله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهماً، ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) النساء: 19 .

وكانت المرأة إذا توفي زوجها يلقي أحد أبنائه من غيرها ثوبه عليها، فتصبح له ويرثها كما يرث المتاع، ولهذا قال الله تعالى: ( ولا تنكحوا ما نكح آبؤکم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ) النساء: 22 .

وكان الطلاق في الجاهلية مباح للرجل كيف يشاء، دون قيد أو عدد يطلق ويراجع ثم يطلق ويراجع، دون نظام ولا مراعاة لحقوق المرأة، كانت تترك أحياناً كالمعلقة لا هي مطلقه ولا هي متزوجة .

## المرأة عند العرب في الجاهلية

- (1) لم يكن للمرأة حق الإرث، وكانوا يقولون في ذلك: لا يرثنا إلا من يحمل السيف، ويحمي البيضة.
- (2) لم يكن للمرأة على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، وليس لتعدد الزوجات عدد معين، وكانوا إذا مات الرجل، وله زوجة وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، فهو يعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه!
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الرجل إذا مات أبوه، أو حموه، فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها» [الصداق: المهر].
- (3) وقد كانت العدة في الجاهلية حولاً كاملاً، وكانت المرأة تحد على زوجها شرّ حداد وأقبحه، فتلبس شرّ ملابسها، وتسكن شرّ الغرف، وتترك الزينة والتطيب والطهارة، فلا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ولا تبدو للناس في مجتمعهم، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر، وانتن رائحة.
- (4) كان العرب في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا، ويأخذون أجورهم: حتى نزل قول الله تعالى: (وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [النور: 33].
- (5) وكان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب، ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد الهمجية:

<sup>21</sup> حسن، حسن إبراهيم، تاريخ السلام السياسي 37/1، المكتبة التجارية، القاهرة، 1945.

أ- فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة، وإعطائها حق الولد تلحقه بمن شاءت منهم.  
ب- ومنها نكاح الاستبضاع: وهو أن يأخذ الرجل لزوجته أن تتمكن من نفسها رجلاً معيناً من الرؤساء المتصفين بالشجاعة، ليكون لها ولد مثله!

ج- ومنها نكاح المتعة: وهو المؤقت، وقد استقر أمر الشريعة على تحريمه، ويبحبه فرق الشيعة الإمامية.

د- ومنها نكاح الشغار: وهو أن يُزوج الرجل امرأة بنته، أو أخته، أو من هي تحت ولايته على أن يُزوجه أخرى بغير مهر، صدقاً كل واحدة بضع الأخرى.

وهذان النوعان مبنيان على قاعدة اعتبار المرأة ملكاً للرجل يتصرف فيها كما يتصرف في أمواله وبهائمه.

ولا يزالان موجودين عند بعض الشعوب الهمجية كالعجر!! وأما المرتقون من العرب كقريش، فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون اليوم من الخطبة، والمهر، والعقد، وهو الذي أقره الإسلام، مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه من استبداد في تزويجهن كرهًا، أو عضلهن – أي منعهن من الزواج – أو أكل مهرهن، إلى غير ذلك.

يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كنا في الجاهلية لا نُعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام، وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً». "رواه البخاري".

انظر كتاب المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية.

### المرأة في المجتمعات الأوروبية قديماً

كانت الزوجات تباع في إنجلترا ما بين القرن الخامس والحادي عشر، وفي القرن الحادي عشر أصدرت المحاكم قانوناً ينص على أن للزوج الحق في نقل أو إعارة زوجته إلى رجل آخر لمدة محددة، وأشر من ذلك ما كان للشريف النبيل روحانياً أو زمنيًا – الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه ( أي على الفلاح )<sup>22</sup>.

وفي عهد الملك هنري الثامن ملك إنجلترا أصدر البرلمان قراراً يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد، أي انه يحرم عليها قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح<sup>23</sup>.

وفي عام 1079م بيعت امرأة في الأسواق بشلنين، لأن الكنيسة في إنجلترا التي كانت تنفق عليها ثقلت بمعيشتها<sup>24</sup>. وفي القانون الإنجليزي العام حوالي سنة 1850م، كانت النساء غير معدودات من المواطنين، فلم يكن لهن حقوق شخصيه، فلا حق لهن في تلك الأموال التي يكتسبها بعرق الجبين، بل لا حق لهن في تملك حتى ملابسهن<sup>25</sup>.

ومن الطريف أن القانون الإنجليزي حتى عام 1805م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات<sup>26</sup>.

وخلال الستينيات من القرن العشرين، حدث أن باع ايطالي زوجته لآخر على أقساط، فلما أمتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة، قتله الزوج البائع<sup>27</sup>.

<sup>22</sup> رضا، محمد رشيد، نداء للجنس اللطيف، ص36، مطبعة المنار بمصر 1930. ع

<sup>23</sup> عتر، نور الدين، ماذا عن المرأة، ط3، ص19، دار الفكر – دمشق 1979.

<sup>24</sup> العقاد، عباس محمود، المرأة في القرآن، ص106، دار السلام – القاهرة 1973.

<sup>25</sup> الجمري، عبد الأمير منصور، المرأة في ظل الإسلام، ط4، ص45، مكتبة الهلال بيروت 1986.

<sup>26</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص21.

<sup>27</sup> السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص22 عن مجلة حضارة الإسلام السنة أثنائه 1962م

وكان تعليم المرأة سبة تسميز منها النساء قبل الرجال في ذلك الوقت، وأول طبيبة في الغرب - وهي الدكتورة اليزابيث بلا كويل - والتي تخرجت في ( كلية جينيفيا الأمريكية ) سنة 1849م كانت النسوة المقيمت معها يقاطعنها ويأبين أن يكلمنها<sup>28</sup> وعندما أجتهد بعضهم في إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فيلادلفيا الأمريكية، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة أنها تصادر كل طبيب يقبل التدريس بذلك المعهد بل تصادر كل من يستشير كل أولئك الأطباء<sup>29</sup>.

أما في فرنسا ، فقد عقد الفرنسيون مؤتمراً سنة 586م فقد وافق مولده العشرين من أبريل سنة 571 م ، ودار البحث في هذا المؤتمر عن المرأة، وهل تستحق أن تعد أنساناً أم غير إنسان؟. وكانت نتيجة هذا المؤتمر أن اعترفوا بالمرأة إنساناً ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل فحسب<sup>30</sup>.

وهكذا أثبت الفرنسيون في هذا التاريخ فقط إنسانية المرأة، تلك الإنسانية التي كانت مشكوكاً فيها من قبل ، وحتى عندما أثبتوها، لم يثبتوها كاملة، وإنما جعلوا المرأة تابعاً وخادماً للرجل .

ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية، لم تشمل المرأة، حيث حرمتها من التصرف في أموالها وممتلكاتها ورأت أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها<sup>31</sup>.

فصت المادة السابعة عشر بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي - قانون نابليون - على أن المرأة المتزوجة ، حتى ولو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنتقل ملكيتها، ولا ترهن أو تملك سواء بعوض أو بغير عوض دون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية<sup>32</sup>.

### واقع المرأة لدى المجتمعات الغربية المعاصرة

لقد حصل المنعطف الأكبر في أسلوب حياة المرأة الغربية منذ انقابت أوروبا على الدين المتمثل بالكنيسة ورجالها، وانتهجت سبيل العلمانية التي تقوم على نبذ سلطان الدين ، فتحول الأوروبيون ومن حذا حذوهم بعد ذلك من الإيمان والتزاماته إلى الإلحاد والمادية .

فتغير نمط الحياة العامة لدى الغرب، و تغيرت كثير من مفاهيمه عن الحياة والقيم وتبدلت فيه المعايير الأخلاقية ، فما كان بالأمس عاراً أصبح في ظل هذا التغير حرية شخصية، لا يجد الناس ضيراً في ممارستها .

والمرأة كانت هي الصورة الأكثر وضوحاً في انقلاب الغرب على مبادئه وقيمه ، فتحوّلت المرأة من ربة الأسرة الحارسة لأخلاق الجيل إلى مظهر من مظاهر التساهل الأخلاقي والقيمي ، وفقدت بذلك مقومات أنوثتها المتمثلة بالأمومة والزوجية، وبناء الأسرة، استعاضت كثير من الأوروبيات عن الزواج المشروع بالعلاقات الجنسية العابرة، واستبدلت الأسرة المستقرة بأماكن العبث والتسلية، وألقت عنها الضوابط والقيود التي قد تحرمها من شيء من انطلاقها .

### أهم مظاهر هذا الانقلاب الهائل في حياة المرأة الغربية ما يلي :-

- (1) أصبحت المرأة آلة جنسية، تستغل من قبل رجال العلاقات العابرة ، ثم يلقي بها لتحمل هي وحدها نتائج هذه العلاقة.
- (2) فقدت المرأة الأوربية ثقافتها في قدرتها على بناء الأسرة وتربية الأبناء، وذلك لأنها غادرت أسرتها بمجرد بلوغها، لتنتقل في بيوت العازبين، بعيداً عن أجواء التربية والرعاية الأسرية.

<sup>28</sup> الكزبرى ، سلمى الحفار ، نساء متفوقات ، ص 233 ، دار العلم للملايين بيروت 1961 م

<sup>29</sup> العقاد ، عباس محمود ، المرأة في القرآن ، ص 108 ، دار السلام - القاهرة

1982 .

<sup>30</sup> الطباطبائي ، محمد حسين ، المرأة في الإسلام ، ص 19 ، دار الإسلامية بيروت

<sup>31</sup> السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص 21 عن مجلة حضارة الإسلام السنة الثانية 1962م

<sup>32</sup> وافي ، علي عبد الواحد ، المساواة في السلام ، ص 55

- (3) فقدت المرأة مصادر الإعالة كالمهر والنفقة، وأصبحت وسيلتها الوحيدة للعيش هي الاعتماد على نفسها في الكسب والعمل، وترتبت عليها وحدها نفقات المسكن والمأكل والمشرب وكماليات الحياة المختلفة و الإنفاق على أطفالهن .
- (4) انقلبت المعايير الأخلاقية للمرأة، فأصبح من العار على المرأة أن تتجاوز المدرسة العليا وهي عذراء ، فتهتم عند ذلك بفشلها في جلب انتباه الشبان، ولم تعد كلمة الزنا معروفه في قاموس الحياة اليومية، واستبدلت بالحب، واستبدلت كلمات العري و الانحلال بالحرية الشخصية ، وتم تقنين الدعارة، وصرفت تصاريح لممارسة مهنة البغاء، ومنحت الرخص لنوادي التعري والفجور .
- (5) استغلت المرأة كوسيلة ترويج إعلانية، فاستخدمت المرأة شبه العارية لترويج إطارات السيارات، والمعلبات، والأدوات المنزلية و غيرها .

### تكريم المرأة في الإسلام

- (1) لم يعتبر الإسلام المرأة مكروهة، أو مهانة، كما كانت في الجاهلية، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها: وهي أن المرأة قسيمة الرجل لها ما له من الحقوق، وعليها أيضاً من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما اختص به من الرجولة، وقوة الجلد، وبسطة اليد، واتساع الحيلة، والصبر على التعب والمكاره، أن يلي رياستها، فهو بذلك وليها يحوطها، ويذود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده.
- (2) ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام أن سواها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء، وأثبت لها حقها في التصرف، ومباشرة جميع الحقوق كحق البيع، وحق الشراء، وحق الدائن، وحق التملك، وغيرها.
- (3) وقد كرم الإسلام المرأة، وذلك حينما أخبر الله تعالى في القرآن بأن الله خلقنا من ذكر وأنثى، وجعل ميزان التفاضل العمل الصالح والتقوى فقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].
- (4) ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام الاهتمام بتعليمها: عن أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي ﷺ: «غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن، وأمرهن، فكان مما قال لهن: ما منكن امرأة تُقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين»<sup>(33)</sup> [معنى تُقدم: تحتسب وترضى بموت أولادها].
- (5) ومن مظاهر تكريم الله للمرأة أن ذكرها بجانب الرجل قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِنِينَ وَالْقَاتِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35].

الله تعالى في كتابه سورة الرجال، بل ذكر سورة النساء، وهذا دليل على تكريم المرأة، وقد تحدثت السورة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة والأسرة والدولة والمجتمع، وأن معظم السورة تتحدث عن حقوق النساء، فلذلك سميت سورة النساء، والمتأمل لهذه السورة الكريمة يرى فيها تكريماً للمرأة.

(33) أخرجه البخاري (101) باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.

**1- خلق الله المرأة من ضلع الرجل، وبث منهما الرجل والنساء:**

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: 1]. وهذه الآية جزء من خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يبدأ بها خطبه، وهي مهمة جداً، ولا سيما للمتحدثين، والدعاة والوعاظ.

**2- المحافظة على حقوق اليتامى من النساء:**

قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: 3].

عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} قالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تُشركه في ماله، ويُعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيُعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحهن إلا أن يُقسطوا إليهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: {وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنكحُوهُنَّ} رغبة أحدكم عن يتيمة إذا كانت قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوها في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال. "رواه البخاري".

**3- الاقتصاد على زوجة واحدة إذا خاف عدم العدل:** لقول الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 3]. أي إن خفتم تعدد النساء أن لا تعدلوا، فاقصروا على واحدة، وهذا تكريم للمرأة.

**4- النساء لهن نصيب من الإرث:**

قال الله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النساء: 7]. وكان الميراث في الجاهلية للذكور دون الإناث.

**5- التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة:**

قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ} [النساء: 11]. أي يأمركم الله أن تقسطوا للذكر مثل حصة البنات، وذلك لأن الرجل هو الذي يُنفق على عياله، وهو الذي يدفع المهر للمرأة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السُدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع. "رواه البخاري".

**6- المهر يدفعه الزوج للزوجة حسب الاتفاق:**

قال الله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا} [النساء: 4].

عن ابن عباس: النحلة: المهر، وقيل فريضة مسماه، ولا ينبغي تسمية المهر كذباً بغير حق، وعلى الرجل أن يدفع المهر عن طيب نفس، فإن طابت نفسها عن شيء منه بعد تسميته، فليأكله حلالاً طيباً.

## 7- الأمر للأزواج أن يباشروا زوجاتهم بالمعروف:

قال الله تعالى: {وَاعِشُوا زَوْجَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19]. أي طيبوا أقوالكم وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم حسب قدرتكم لزوجاتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 228].

وقال الرسول ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». "رواه الترمذي وصححه الألباني".

8- على الزوج أن يحسن إلى زوجته، حتى في حالة كرهها: قال الله تعالى: {فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: 19]. أي فعسى إن صيرتم على إمساكن مع الكراهة فيه أن يكون في ذلك خير كثير لكم في الدنيا والآخرة.

قال ابن عباس: هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويكون فيه خير كثير.

وقال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر» "رواه مسلم". "أي لا يبغضها بغضاً يؤدي إلى تركها".

## 9- لا يجوز استرداد المهر بعد المفارقة:

قال الله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا} [النساء: 20].

أي إذا أراد أحدكم مفارقة زوجته، والزواج من غيرها، فما له أن يسترد من مهرها شيئاً، ولو كان قنطاراً من المال. وقوله تعالى: {وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: 21]. روي عن ابن عباس: أن المراد بذلك العقد «بين الزوج والزوجة». وعن ابن عباس أيضاً قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» "رواه مسلم".

10- ومن مظاهر تكريم المرأة تحريم المحارم من النسب، وما تبعه من الرضاع: قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: 33].

فتحريم هؤلاء على الرجال له حكم عظيمة، وأهداف سامية، تقتضيها الفطرة، فتحريم نكاح الأختين مثلاً يورث العداوة بين الأخوات.

## تكريم الإسلام للأم

1- قال الله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [النساء: 36].

قال ابن عباس: يريد البر، برهما مع اللطف، ولين الجانب، فلا يغلظ لهما في الجواب، ولا يحد النظر إليهما، ولا يرفع صوته عليهما، بل يكون بين يديهما كالعبد بين يدي السيد تذلاً لهما.

2- وقال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَخُفِّضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا} [الإسراء: 23، 24].

لقد أمر الله تعالى بعبادته وحده في الآيتين، وقرن بعبادته البر بالوالدين، وهذا يدل على أهمية إكرام الأم والأب، ونهى

الأولاد أن يقولوا للوالدين قولاً سيئاً، حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ، ولا يجوز للأولاد أن ينهروهما، ويصدر منهم كلام قبيح، بل على الأولاد أن يخاطبوا الوالدين بالرفق واللين، والقول الحسن، ولا سيما الأم.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

فأنت ترى أن الرسول ﷺ أوصى بالأم ثلاث مرات، وهو تكريم للمرأة المسلمة.

### المرأة سلاح ذو حدين

(1) لقد حاول أعداء الإسلام في كل عصر من العصور إبعاد المسلمين عن دينهم بوسائل متعددة لا تحصى، وكانت إحدى أهم هذه الوسائل المستهدفة هي المرأة المسلمة، لأنها نصف المجتمع، ووليدة النصف الثاني (من الذكور) ومربيته، فبصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد المجتمع وينحل، فلذلك نرى أنهم وضعوا كل جهودهم وأفكارهم الشيطانية مستخدمين وسائل الإعلام كالنفاذ، والفيديو، والدش وغيرها من الوسائل التي وضعوا فيها أفلاماً خليعة تفسد المرأة المسلمة.

(2) وقد استطاع شياطين الغرب بمساعدة شياطين الشرق إفساد المرأة المسلمة، فسلبوها من حجابها وعفتها وكرامتها، وأدخلوها جميع ميادين العمل، وجعلوا منها دعايات لتصريف منتجاتهم، فأصبحت المرأة المسلمة بعيدة عن دينها وحجابها، ففسدت الأسرة وفسد المجتمع بفسادها، فانحجب نصر الله عن هذه الأمة، ونزل بها سخطه وغضبه، وأصبحنا أذل أمة بعد أن كنا أعز أمة، وصدق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين قال: «نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، ولو ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله».

(3) وكذلك لا ننسى أن انحراف المرأة، والانحراف بالمرأة كان السبب الأول في أن حضارات قديمة انهارت وتمزقت كل ممزق، ونزل بها العقاب الإلهي كالأوجاع والأمراض الفتاكة وغيرها من الممالك<sup>(34)</sup>.

(4) أما في عصرنا الحاضر، فلا زلنا نسمع عن البراكين التي هددت سكان إحدى المدن الإيطالية المشهورة بالفساد والدعارة، ونوادي المرأة، وإذا انتقلنا إلى البلاد الإسلامية لرأينا كيف أن غضب الله عز وجل وسخطه قد نزل في هذه البلاد بسبب الفساد والانحلال، وانتشار الزنا والفاحشة؛ فكثرت بسبب ذلك الزلازل والفتن وغيرها من أنواع العذاب والهلاك والحروب المدمرة، ولن يرفع الله عنا العذاب إلا بالتوبة والرجوع إلى الله.

إن المرأة تملك مجموعة من المواهب العظيمة الجديرة بأن تبني أمة، لو قامت بواجبها في تربية الأولاد الذين يتكون منهم المجتمع، كما أنها تستطيع أن تهدم أمة إذا فسدت أخلاقها، وتركت الواجبات الملقة على عاتقها، لذلك قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» "رواه مسلم". وقال ﷺ: «ما تركت فتنة بعدي في الناس أضر على الرجال من النساء» "رواه البخاري".

(5) إن المرأة هي نصف الأمة، ثم هي تلد لنا النصف الآخر، فهي أمة بأسرها.

### مسؤولية المرأة المسلمة

واخيراً وليس أخراً نحب أن أوضح أنه للمرأة حقوق كثيرة بينتها في هذا البحث ولكن يجب ألا نغفل ما عليها من واجبات تلزمها وترفع من شأنها بكونها الشريك الفعال في هذا الكون .

1- لقد كرم الإسلام المرأة، وألزمها بعمل عظيم

( انظر كتاب الحجاب للمودودي صفحة 8-34.36 )

في بيتها، وهو تربية أولادها التربوية الصالحة، فمن يدري؟ فعمل هذا الطفل الذي تربيته يكون له مستقبل عظيم، فقد يكون رئيس دولة، أو قائد جيش، أو أي عمل كبير يتوقف عليه صلاح المجتمع بأكمله، ولهذا قال أحد الحكماء: «إن المرأة التي تهز السرير لطفلها بيمينها، تهز العالم بأسره».

وصدق الشاعر حين قال:

الأم مدرسة إذا أعـددتها

أعددت شعباً طيب الأعراق

فعمل المرأة في بيتها مهم جداً إذا قامت بتربية أولادها التربوية الصالحة وهو عمل فطري عند المرأة تميل إليه، وتحب القيام به.

2- تدبير المنزل: المرأة هي سيدة بيتها، فهي مسؤولة عنه، تسعى لتحسينه، وتهيئة جميع الوسائل لجعله مأوى يأوي إليه الزوج فينسى أتعابه، وقد قدم لزوجته ما يحتاج إليه البيت من نفقات متعددة، وأراحها من عناء طلب الرزق الذي لا تستطيعه المرأة.

فالرجل عليه مسؤولية، والمرأة عليها مسؤولية، كل حسب اختصاصه وفطرته وميوله، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيته» "منفق عليه"

### القرآن يكرم الإناث

جاء الإسلام يكرم الإناث، وينهى عن كره البنات والحزن لولادتهن، وأن هذا التشاؤم من عمل الجاهلية.

1- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 79].

إن هذا العمل من ضعف الإيمان وزعزعة اليقين، لكونهم لم يرضوا بما قسم الله لهم من الإناث، ومن الغريب أن بعض المسلمين والمسلمات يكرهون ولادة البنات، ويحبون ولادة البنين، كأنهم لم يسمعوا قول الله عز وجل:

2- ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ \* أَوْ يَزُوجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنِثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: 49-50].

وما سماه الله هبة فهو أولى بالشكر، وبحسن القبول أحرى، قال واثلة بن الأسقع: إن من يُمن المرأة تكبيرها بالأنثى قبل الذكر، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [انظر: الجامع لأحكام القرآن].

أقول: والأم تستفيد من بنتها في مساعدتها أكثر من البنين ولا سيما في البيت.

3- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً كان عنده، وله بنات، فتمنى موتهن، فغضب ابن عمر، فقال أنت ترزقهن؟» "رواه البخاري في الأدب المفرد".

4- قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله: فقسم سبحانه وتعالى حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد، فقد وهبها إياه، وكفى بالعبد تعرضاً لمقتته أن يتسخط ما وهبه (الله تعالى) وبدأ سبحانه وتعالى بذكر الإناث، فقيل: جبراً لهن لاستئصال الوالدين لمكانهن، وقيل - وهو أحسن - إنما قدمهن للسياق لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء، لا ما يشاء الأبوان، فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر



النصف الذي يشاء، ولا يريد الأيوان.

وعندي وجه آخر: وهو أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات، حتى كانوا يئدوهن، أي هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي على الذكر، وتأمل كيف نكر سبحانه الإناث، وعرف الذكور، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف. [انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص 20-21].

5- وقال ابن القيم: وقد قال الله تعالى في حق النساء: {فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: 19]. وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضىه الله، وأعطاه عبده. [انظر: تحفة المودود ص 26].

ولعله من أجل هذا نهى النبي ﷺ عن تهنئة المتزوج بعبارة: «بالرفاء والبنين»، لأن فيها الدعاء له بالبنين دون البنات، فعن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جُشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟

قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر. "رواه أحمد وغيره، وهو قوي بمجموع طرقه" [انظر آداب الزفاف للشيخ الألباني ص 176].

### كرامة المرأة المسلمة

لقد بلغ من كرامة المرأة المسلمة أنها كانت تجبر الخائف، وتفك الأسير، وهذا يدل على احترام المرأة المسلمة غاية الاحترام:

1- فقد أجازت أم هانئ بنت أبي طالب رجلين من أحمائها (35) كتبت عليهما القتل قالت رضي الله عنها: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوبه، فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: «أنا أم هانئ بنت أبي طالب»، فقال: «مرحباً بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: «يا رسول الله، زعم ابن أمي علي: أنه قاتل رجلاً قد أجرته» (36) فلان بن هبيرة... فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذلك ضحى. "رواه البخاري".

2- ولما أسر المسلمون أبا العاص بن الربيع، وغنموا ماله فيما أسروا وغنموا وكان زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، إلا أن الإسلام فرّق بينهما، استجار أبو العاص بزينب رضي الله عنها، فوعدته خيراً وانتظرت حتى صلى رسول الله ﷺ الفجر بالمسلمين، ثم وقفت على بابها – في المسجد – فنادت بأعلى صوتها: إني قد أجرنا أبا العاص بن الربيع فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم. قال: فوالذي نفسي بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت الذي سمعتم، المؤمنون يدّ على من سواهم، يجير عليهم أديانهم، وقد أجرنا من أجرنا».

فلما انصرف النبي ﷺ إلى منزله دخلت عليه زينب فسألته أن يرد على أبي العاص ما أخذ منه، ففعل. وقد عاد أبو العاص بعد ذلك إلى مكة، فأدى الحقوق إلى أهلها، ثم أب إلى المدينة مسلماً، فرد عليه رسول الله ﷺ زوجه زينب. [انظر سير أعلام النبلاء 332/1، والإصابة 748].

(35) أحمائها: جمع حمو، والمراد أبو الزوج ومن كان قبله.  
(36) أجرته: منعت من يريده بسوء وأمنته شره وأذاه.

## أسباب الخلط في المفاهيم الخاصة بالمرأة المسلمة

## رؤى الباحث حول الخلط في مفاهيم الحضارات بالمرأة المسلمة

الخلط في تناول موقف الإسلام من قضايا المرأة نتج عن عدد من الأسباب ، ومن أهمها : -

1. الجهل بالإسلام : سواءً كان هذا الجهل من بعض المسلمين أو من الدارسين والكتاب غير المسلمين، وينشأ الجهل بين المسلمين بحقائق دينهم نتيجة الإقبال على العلوم المادية وإهمال العلم الشرعي الذي هو واجب على كل مسلم، ورواج فكرة أن علم الدين خاص بالعلماء فقط ، ويأتي جهل غير المسلمين بالإسلام نتيجة استقائهم نظرتهم عن الإسلام من غير مظانها الموثوقة .

2. التأثير بالفكر الغربي : حيث عانى كثير من المسلمين في هذا العصر من آثار الانهزام النفسي، الذي سببته الفجوة الحضارية بين العالم الغربي والعالم الإسلامي اليوم ، فتقبلوا الفكر والثقافة الغربية دون تردد، وبدأت بعض العقول المنهزمة أمام الفكر الغربي تتلف رؤية هذا الفكر لمواقف الإسلام من المرأة، فأساءوا فهم الإسلام تبعاً لإساءة الغرب فهمه له .

3. الغلو في الدين : قد يظن بعض المسلمين الغيورين على دينهم، أن المبالغة في التورع، والتشدد في الدين، سبب للتقرب من الله، والفوز برضوانه، فيفهمون مواقف الإسلام من المرأة تبعاً لمواقفهم المتشددة، ويسقطون هذا الفهم على النصوص الشرعية .

4. أثر الدراسات الاستثنائية : يرى الدكتور محمد خليفة حسن أن موقف الاستشراق من المرأة المسلمة نابع من وقوعه تحت تأثير وضع المرأة الغربية أنها نموذج يجب أن يحتذى به وأن ما حققته من مساواة - في نظرهم - وحقوق يجب أن يتسع ليشمل المرأة المسلمة والمرأة الشرقية عامةً، ويضيف خليفة بأن الاستشراق يسعى إلى تقويض وضع المرأة المسلمة داخل الأسرة ، و يحضها على التمرد على النظام ، والخروج باسم الحرية، و يسعى إلى تصوير وضع المرأة المسلمة تصويراً مزيفاً لا يعكس الحقيقة<sup>37</sup> .

وقد أنشئت رابطة دراسات المرأة في الشرق الأوسط ضمن تنظيم رابطة دراسات الشرق الأوسط الأمريكية، وهي التي تهتم بأوضاع المرأة المسلمة، وتشجع اتجاهات التغريب من خلال مجلتها ربع السنوية، واجتماعاتها في إطار المؤتمر السنوي لرابطة دراسات الشرق الأوسط، وذلك بدعوة الباحثات المسلمات اللاتي يتبنين الأفكار الغربية، ومن خلال تنظيم الندوات حول وضع المرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية .

ويقوم الاستشراق الإعلامي بدور بارز في ترويج الفكر الغربي في مجال المرأة ، ومن ذلك الصحافة الغربية والإذاعات الموجهة، ومن الكتب التي قدمت هيئة الإذاعة البريطانية عروضاً لها كتاب ( ثمن الشرف ) ، للكاتبة البريطانية الأصل جان جودون ، التي تناولت فيه دراسة أوضاع المرأة في خمس دول إسلامية؛ هي باكستان وأفغانستان والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية، وقد خلطت الكاتبة فيه بين موقف الإسلام من المرأة وبين بعض التطبيقات الخاطئة في هذه الدول، ومن المعروف أن الإسلام حجة على أهله ، وليس سلوك المسلمين حجة على الإسلام .

وقد قدمت إذاعة لندن تقريراً عن ندوة تعقد في إحدى الدول العربية، حول موضوع المرأة وقدمت تصريحاً لمسؤول في تلك الدولة، يزعم فيه أن تونس وتركيا هما الدولتان الوحيدتان اللتان أصدرتا قوانين تحرم تعدد الزوجات، وتعطي المرأة كثيراً من الحقوق لمساواتها بالرجل .

<sup>37</sup> حسن ، محمد خليفة ، آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية ، ص 64 ، عين للدراسات و البحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، 1997

وإن الموضوعية الإعلامية في عرض وجهات النظر تقتضي أن تقدم الإذاعة من يتناول وجهة النظر الأخرى لمثل هذه التصريحات، وكانت الإذاعة قد قدمت تقريراً عن مؤتمر عقد في قطر للمرأة المسلمة، وعرضت أخبار هذه الندوة بكثير من السخرية، ومن ذلك وصفها لانتقال النساء في حافلات ذات ستائر غامقة اللون حتى لا يراهن أحد، بالإضافة إلى عبارات أخرى مليئة بالاستهزاء من موقف الإسلام من المرأة .

وقد حقق الاستشراق نجاحاً كبيراً في التأثير في الحياة الثقافية والفكرية في العالم الإسلامي فبعد أن كان القرآن الكريم والسنة المطهرة وتراث علماء الأمة الذين فهموا هذين المصدرين فهما جيداً منارة يسترشد بها المسلمون في فهمهم للحياة، وعاش المسلمون على هدي من هذه المصادر في جميع مجالات الحياة، أصبحت المصادر الغربية تدخل في التكوين الفكري والثقافي لهذه الأمة، سواء أكان في نظرتها لكتاب ربها سبحانه وتعالى ولسنة نبيها أو للفقهاء والعلوم الشرعية الأخرى، أو في منهجية فهم هذه المصادر ومنهجية التعامل معها كما أثر الفكر الغربي في مجالات الفكرية الأخرى؛ كالتاريخ وعلم الاجتماع وعلم النفس وغيره من العلوم .

وقد استطاع الاستشراق تحقيق هذا النجاح بما توفر له من السيطرة على منابر الرأي في العالم الإسلامي، فقد أنشأ الغرب العديد من المدارس في العالم الإسلامي، كما أن العديد من أبناء الأمة الإسلامية تلقوا تعليمهم على أيدي المستشرقين في الجامعات الغربية، ولما كانت بعض البلاد العربية والإسلامية خاضعة للاحتلال الأجنبي فقد مكن لهؤلاء الذين تعلموا في مدارسهم، و تبوأوا أعلى المناصب القيادية في مجالات الحياة المختلفة .

ومن المنابر التي استطاع الغرب أن ينشر من خلالها الثقافة والفكر الغربيين وسائل الإعلام المختلفة، من الصحافة وإذاعة وتلفاز ونشر بأشكاله المتعددة، فقد أنشئت الصحف والمجلات التي تولّى رئاسة تحريرها، أو الكتابة فيها كثير من الذين تشبعوا بالثقافة الغربية .

وكان للاستشراق دوره في مجال الأدب شعراً ونثراً وقصة، فقد استغلّت هذه الوسائل في نشر الفكر الغربي العلماني وبخاصة عن طريق ما سمي ( الحداثة ) التي تدعو إلى تحطيم السائد والموروث، وتقجير اللغة وتجاوز المقدس، ونقد النصوص المقدسة، وقد استولى هؤلاء على العديد من المنابر العامة، ولم يتيحوا لأحد سواهم أن يقدم وجهة نظر تخالفهم وإلا نعتوه بالتخلف والرجعية والتقليدية وغير ذلك من النعوت الجاهزة .

الخلاصة :-

لقيت المرأة عبر التاريخ وفي مختلف العصور أنواعاً شتى من المعاملة، تراوحت بين قيادة الأمم والشعوب، وبين الاضطهاد والظلم والكبت، وإن كان الغالب هو استغلال المرأة وسلب حقوقها .

وقد كان الإسلام سباقاً في إعطاء المرأة حقوقها، ورفع مكانتها وإعلاء شأنها، ومع ذلك فلم يسلم من الافتراءات، وتشويه الحقائق والطعن المباشر وغير المباشر، إلا أن الحق يعلو ولا يعلى عليه، وقد شهد بفضل المنصفون من كل الملل .

قالت ( بيزنت ) زعيمة التصوفية العالمية في كتابها ( الأديان المنتشرة في الهند ) : ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي فيما يتعلق بالنساء، فقد قيل إنه قرر بأن المرأة لا روح لها! فلماذا هذا التجني على رسول الله ؟ أعيروني أسماعكم أحدثكم عن حقيقة تعاليمه في هذا الشأن<sup>38</sup> .

قال الله سبحانه وتعالى : ( ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ) النساء : 124 ، وبعد أن سردت كثيراً من الآيات القرآنية التي تحث على رعاية المرأة وإكرامها قالت: ولا تقف تعاليم النبي عند حدود العموميات ، فقد وضع قانوناً لميراث النساء ، وهو قانون أكثر عدلاً وأوسع حرية من ناحية الاستقلال

الإسلام روح المدنية صفحه 267 نقلاً عن كتاب ( الهلال والصليب ) . 38□

الذي يمنحه إياه من القانون المسيحي الإنجليزي، الذي كان معمولاً به إلى ما قبل نحو عشرين سنة فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجياً فقد تكفل بحمايتهن في كل ما يمكنه وضمن لهن عدم العدوان على أية حصة مما يرثته عن أقاربهن وإخوانهن وأزواجهن ، ويقول ( بول تيتو ) : ولا تنس أن القرآن أصلح حال المرأة في الحياة الاجتماعية إصلاحاً عظيماً<sup>39</sup> .

### نتائج البحث:

إن الإسلام أعلى من شأن المرأة وكفل لها حقوقها ، وجعل لها مكانة محترمة و معتبرة في المجتمع المسلم ، وفي ذات الوقت حمى الإسلام الأسرة والمجتمع من خلال وضعه للضوابط والأحكام ، التي تستهدف الرجال والنساء على السواء و راعى في ذلك خصوصية كل منهما . هنالك بعض المفاهيم المغلوطة حول قضايا المرأة المختلفة ، و التي تنسب أحياناً إلى الإسلام دون تحقق و دراية كافية بأحكام الشرع ، و يحدث أحياناً الخلط بين العادات و التقاليد الشعبية الموروثة و بين موقف الإسلام من المرأة ، و يجري تطبيقها في الواقع بقوة الأحكام الشرعية و نفاذها ، و ذلك نتيجة للجهل بالإسلام و القرآن الكريم الذي حارب التقليد الأعمى ودعا إلى التفكير و أعمال العقل و البصيرة .

يخلط بعض الذين كتبوا و تكلموا عن موقف الإسلام من قضايا المرأة بين أحكام الإسلام ونصوصه و بين المواقف الخاطئة التي يتخذها بعض المسلمين ، و يعممون ذلك على النظرة الدينية الإسلامية في خصوص المرأة و قضاياها المختلفة.

إن جهل كثير من النساء المسلمات بالحقوق التي منحها الإسلام لهن جعلهن يفقدن الكثير من هذه الحقوق ، و أصبح هذا الجهل سبباً في الانبهار بدعوات التحرر و الانفتاح و تقليد النموذج الغربي.

إن معظم المفاهيم المغلوطة حول المرأة في داخل المجتمع المسلم نتجت عن الفهم الخاطئ للإسلام ، أو التأثير بموجة التغريب التي تكتسح العالم اليوم ، و أحياناً كان سببها بعض الكتابات التي تعمدت الإساءة للإسلام من خلال تشويهه حقائقه ، و التلاعب بالألفاظ و اجتزاء النصوص الشرعية.

وضح البحث نظرة الإسلام إلى مفاهيم مهمة ، مثل الحرية والمساواة ، فبينت أن الإسلام لا يؤمن بالحرية المطلقة التي هي رديف للفوضى و الانفلات ، وإنما شرع الحرية المسؤولة التي تراعي المجتمع و الأسرة والقيم والمبادئ السامية ، و لم يقر الإسلام المساواة بالمفهوم الراجح اليوم ، و إنما أقر مبدأ العدالة ، حيث إن المساواة تكون هي العدالة بعينها أحياناً ، و تكون هي الظلم و القهر في أحيان أخرى .

<sup>39</sup> المصدر نفسه ، 217

## المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.  
ثانياً : السنة النبوية الشريفة

## ثالثاً : التفاسير والكتب :

- آل المبارك، عبد العزيز بن حمد . تدريب السالك إلى اقرب المسالك على مذهب الإمام مالك ، ط2 ، القاهرة ، مطبعة المدني ، (1972) .
- الإبراشي ، محمد عطية . التربية الإسلامية و فلاسفتها ، ط3 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ( 1976 ) .
- الأصبحي ، مالك بن أنس . الموطن . (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) . بغداد . مكتبة المثنى .(1970) .
- الأصبحي ، مالك بن أنس . المدونة الكبرى ، ط1 ، عمان ، دار الفكر . ( 1989 ) .
- الأفغاني ، سعيد . الإسلام و المرأة نقلاً عن المستشرق الروسي أحمد أجاييف بكتابه حقوق المرأة في الإسلام ، ط3 . ترجمة سليم فبعين ، دمشق ، دار الفكر .( 1997 ) .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ،(1413هـ) . جلياب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، (ط1) ، عمان : المكتبة الإسلامية.
- الألباني ، محمد ناصر الدين ،(1421 هـ) . الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد و تعصب و ألزم المرأة أن تستر وجهها و كفيها و أوجب و لم يقنع بقولهم : أنه سنة مستحبة ، (ط1) ، عمان : المكتبة الإسلامية.
- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري . الجامع الصحيح المختصر ، (تحقيق : د. مصطفى ديب البغا) . ط3 ، بيروت ، دار ابن كثير - اليمامة .(1987).
- البرازي ، محمد فؤاد . حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . ط3 ، الرياض ، مكتبة الأضواء للنشر و التوزيع .(2000) .
- البصري ، عارف . نفقات الزوجة في التشريع الإسلامي . ط1 ، بيروت ، المطبعة الإسلامية الحديثة .(1981).
- البناء ، جمال ، (1998) . المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء . القاهرة : دار الفكر .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى . (تحقيق: محمد عبد القادر عطا) . مكة المكرمة ، مكتبة دار ألباز .(1994) .
- الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي . سنن الترمذي ، (تحقيق : أحمد محمد شاكر و آخرون) . ط1 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .(1937).
- الجصاص ، أحمد بن علي الرازي . أحكام القران ، ط3 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .(1980).
- الجمري ، عبد الأمير منصور . المرأة في ظل الإسلام ، (ط4) ، بيروت : مكتبة الهلال .(1986).
- الجواهري ، محمود محمد و خيال ، عبد الحكيم . الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية ، الإسكندرية : دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع .(1979) .
- الحسيني ، أبو بكر محمد تقي الدين . كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . ط3 ، القاهرة ، دار الكتب العلمية .(1995).
- الحسيني ، مبشر الطرازي . المرأة و حقوقها في الإسلام . الإسكندرية ، مكتبة حميدو .(1984) .
- الحصين ، أحمد عبد العزيز . المرأة و مكانتها في الإسلام . ط3 ، القاهرة ، مكتبة الإيمان .(1983) .
- الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي . سنن الدار قطني . (تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني بيروت ، دار المعرفة .(1966) .
- السباعي ، بدر الدين ،(1985) . مشكلة المرأة ، العامل التاريخي ، (ط1) ، دمشق : دار الجماهير الشعبية.
- السباعي ، محمد أحمد ،(1981) . المرأة بين التبرج و التحجب ، مجمع البحوث الإسلامية ، السنة الثانية عشرة ، الكتاب التاسع .
- السباعي ، مصطفى ،(2001) . المرأة بين الفقه والقانون . (ط8) ، عمان : دار الوراق.
- السبع ، توفيق محمد ،(1971) . نفوس و دروس في إطار التصوير القرآني . العدد 34 . سلسلة البحوث الإسلامية : مجمع البحوث الإسلامية.
- السجستاني ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني . سنن أبي داود . (تحقيق : كمال يوسف الحوت) . بيروت ، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع .(1991) .

- السرخسي ، محمد بن أحمد . **المبسوط** . (ط 1) ، بيروت : دار الكتب العلمية .(2000).
- السرطاوي ، محمود (1998). **فقه أحوال شخصية** . (ط 1) . عمان : جامعة القدس المفتوحة.
- الشافعي ، احمد . **أحكام المواريث و الوصايا و الوقف في الشريعة الإسلامية** . القاهرة ، دار الهدى للطبوعات.(2004) .
- الشعراوي ، محمد متولي ،(1987) . **مكانة المرأة في الإسلام** . (تحقيق احمد يحيى) . (ط 1) . بيروت : دار القلم.
- الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام . **مصنف عبد الرزاق** . (تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي) . ط2 ، بيروت ، المكتب الإسلامي.(1983).
- الصوفي ، ماهر أحمد ،(2003) . **المرأة المسلمة في ميزان العصر الحديث** .(ط 1) . القاهرة : دار الرضوان.
- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . **المعجم الأوسط** . ط2 ، (تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني) . القاهرة ، دار الحرمين .(1415هـ) .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ،(1985) . **الروض الداني - المعجم الصغير** . (تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير) . ط1، بيروت-عمان ، دار عمار.(1985).
- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ،(1983) . **المعجم الكبير** . (تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي) . ط2، الموصل ، مكتبة العلوم والحكم.(1983).
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير . **جامع البيان عن تأويل القرآن** . ط2 ، (تحقيق احمد محمد شاكر) . القاهرة ، دار المعارف.(1996).
- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي . **أحكام القرآن** . (تحقيق : محمد علي البجاوي) . ط2 ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه.(1967).
- العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر . **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** . القاهرة ، المطبعة الخيرية.(1981).
- العسقلاني ، شهاب الدين أبي الفضل علي بن حجر . **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** . القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و أولاده.(1959).
- العقاد ، عباس محمود ،(1969) . **المرأة في القرآن** . (ط 3) ، بيروت : دار الكتاب العربي.
- الغزالي ، محمد ،(1990) . **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة و الوافدة** . (ط 4) ، القاهرة : دار الشروق.
- الفيومي ، أحمد بن محمد علي ،(1991) . **المصباح المنير في غريب شرح الكبير** . (تحقيق مصطفى السقا) ، دمشق : مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد . **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** . القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية.(1960).
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري . **الجامع لأحكام القرآن** . بيروت ، دار إحياء التراث العربي.(1966).
- القزويني ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني . **سنن ابن ماجه** . (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) . بيروت : دار الفكر.(1975).
- القشيري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري . **صحيح مسلم** . (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.(1992).
- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية.(1984).
- الكلبري ، سلمى الحفار ،(1961) . **نساء متفوقات** . بيروت : دار العلم للملايين.
- الكوفي ، أبو بكر عبد الله بن محمد أبي شيبه . **المصنف في الأحاديث والآثار** . (تحقيق : كمال يوسف الحوت) ، ط1 ، الرياض ، مكتبة الرشد.(1989).
- الملاح ، نديم بن محمود ،(1969) . **حقوق المرأة المسلمة** . (ط2) ، عمان : المطبعة الحديثة.
- النحوي ، عدنان علي رضا ،(1999) . **المرأة بين نهجين الإسلام أو العلمانية** .(ط1). الرياض : دار النحوي للنشر والتوزيع.
- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،(1991) . **سنن النسائي الكبرى** . (تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن) . ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية.(1991).

- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي . **المجتبى من السنن** . (تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة) ، ط2 ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية.(1986).
- النسيمي ، محمود ناظم ،(1996) . **الطب النبوي و العلم الحديث** . ط4 . بيروت : مؤسسة الرسالة
- النووي ، محي الدين أبي زكريا ،(1991) . **روضة الطالبين** . ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .(1991).
- النيسابوري ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري . **صحيح ابن خزيمة** . (تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي) ، ط3 ، بيروت ، المكتب الإسلامي.(1970).
- النيسابوري ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم . **المستدرک علی الصحیحین** . (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا) . ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية.(1990).
- جاسم ، عزيز السيد ،(1987) . **المفهوم التاريخي لقضية المرأة** . (ط1) ، القاهرة : دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع.
- جرادات ، صالح أحمد ،(2000) . **حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة مع الواقع** . (ط1) ، عمان : منشورات وزارة الثقافة.
- حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** . (تحقيق : شعيب الأرنؤوط) ، ط2 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (1993) .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . **المحلى** . ط2 ، (تحقيق : حسن زيدان طلبه) ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية العربية.(1970).
- ابن حزم ، علي بن أحمد . **الإحكام في أصول الأحكام** . ط1 ، القاهرة ، دار الحديث.(1982).
- حسن ، عبد الباسط محمد ،(1979) . **مكانة المرأة في التشريع الإسلامي** . مركز دراسات المرأة و التنمية . الكتاب الأول.
- حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني . **مسند الإمام أحمد بن حنبل** . (ط2) . القاهرة : مؤسسة قرطبة.(1978).
- داود ، عبد الباري محمد ،(2003) ، **فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية والعقائد الأخرى** . (ط1). الإسكندرية : مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية.
- رضا ، محمد رشيد ،(1932) . **نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام** . (ط1). القاهرة : دار الحديث.
- شلتوت ، محمود ،(1995) . **الإسلام عقيدة و شريعة** . القاهرة : دار الإدارة العامة للثقافة الإسلامية في الأزهر.
- ابن عابدين . **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان** . ط2 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.(1966).
- عبد الباقي ، زيدان ،(1981) . **المرأة بين الدين و المجتمع** . (ط2)، القاهرة : سلسلة الثقافة الاجتماعية الدينية للشباب ( الكتاب الثاني ) .
- عتر ، نور الدين ،(1979) . **ماذا عن المرأة** . (ط3) ، دمشق : دار الفكر للنشر.
- عرفة ، محمد عبد الله ،(1983) . **حقوق المرأة في الإسلام** . (ط3) ، دمشق : المكتب الإسلامي.
- عقلة ، محمد ،(1983) . **نظام الأسرة في الإسلام** . (ط1) ، عمان : مكتبة الرسالة الحديثة.
- أبو فارس ، محمد عبد القادر ،(1991) . **القضاء في الإسلام** . (ط2) ، عمان : دار الفرقان.
- أبو فارس ، محمد عبد القادر ،(2000) . **حقوق المرأة المدنية و السياسية في الإسلام** . (ط1). عمان : دار الفرقان للنشر.
- فضل الله ، مريم نور الدين ،(1983). **المرأة في ظل الإسلام** ، (ط3) ، دار الزهراء بيروت .
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (82) لعام 2001 المعدل للقانون رقم 61 لعام 1976 . عمان : نقابة المحامين الأردنيين.
- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي . **المغني على مختصر الخرقى** . ط1 ، القاهرة ، دار الكتاب العربي.(1981).
- قطب ، محمد ،(1978) . **شبهات حول الإسلام** . (ط11) ، القاهرة : دار الشروق.
- قطب ، محمد ،(1988) . **مذاهب فكرية معاصرة** . (ط4) ، القاهرة : دار الشروق.
- ابن كثير ، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . **تفسير القرآن العظيم** . ط2 ، دمشق ، دار الفيحاء.(1998).

- كحالة ، عمر رضا، (1995). **أعلام النساء في عالم العرب و الإسلام** . (ط5)، دمشق : مؤسسة الرسالة المطبعة الهاشمية.
- كركر ، عصمة الدين، (1993). **المرأة في العهد النبوي** . (ط1)، بيروت : دار العرب الإسلامية.
- كيال ، باسمة، (1981). **تطور المرأة عبر التاريخ** . (ط1)، بيروت : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.
- مسيكة بر ، فنتة، (1992). **حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي و الشرعية العالمية لحقوق الإنسان** . (ط1) ، بيروت : مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم . **لسان العرب** . ط1 ، القاهرة ، المطبعة الأميرية.(1989).
- موسى، محمد يوسف، (1998). **الإسلام و حاجة الإنسانية إليه** . (ط1) ، القاهرة : الشركة العربية للنشر.
- نواب الدين ، عبد الرب، (1986). **عمل المرأة و موقف الإسلام منه** . (ط1)، المنصورة: دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع.
- وافي ، علي عبد الواحد، (1965). **المساواة في الإسلام** . (ط2) ، القاهرة : دار المعارف .
- وَجِدِي ، محمد فريد، (1912). **المرأة المسلمة: رد على كتاب "المرأة الجديدة"** . (ط1) ، القاهرة : مطبعة هندية بالموسكي.
- وَجِدِي ، محمد فريد، (1999). **المرأة المسلمة ، دراسة نقدية لدعاة تحرير المرأة وبيان دور المرأة في صلاح المجتمع و فساده** . (ط1)، الرياض : مكتبة أضواء السلف.
- يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي . **مسند أبي يعلى** . (تحقيق : حسين سليم أسد) ، ط1 ، دمشق ، دار المأمون للتراث.(1984).
- يكن ، فتحي، (1972). **الإسلام و الجنس** . (ط1) ، بيروت : دار النور.